RAPPORT D'OBSERVATION
AFFAIRE 4
CHAMBRE CRIMINELLE SPÉCIALISÉE À TUNIS
Audience N°

انعقدت يوم 2021/2/1 جلسة أمام الدائرة المتخصصة في العدالة الإنتقالية بالمحكمة الإبتدائية بتونس المتعلق بملف رشاد جعيدان. تم إرسال الملف إلى الدائرة عبر هيئة الحقيقة والكرامة في2018/5/29.

حضر ممثل عن محامون بلا حدود 'Avocats Sans Frontières'كمراقب وتمكّن من الوصول إلى قاعة المحكمة: عزيز صمود

المكان: المحكمة الابتدائية بـتونس	
توقيت انطلاق الجلسة: 10:00	توقيت رفع الجلسة: 11:10
رقم القضية (حسب الدائرة): 4	
قائمة المتهمين:	
• علي السرياطي لم يحضر • زين العابدين بن علي توفي • عز الدين جنيح لم يحضر • عبد الله القلال لم يحضر • بلحسن بن كيلاني (مساعد مدير الجن المدني 9 افريل انذاك) لم يحضر • عبد الرحمان القاسمي لم يحضر • عمر بالحاج محمد (اطار امني) حضر • سليم غنية (مدير سجن برج سابق) لم حضر • عماد الصحبي لم حضر •	
القائمين بالحق الشخصي:	
وقعت المناداة على الشاكين وهم: رشاد جعيدان حضر شخصيا المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حضرت الممثلة القانونية للجمعية	
الوقائع:	
يرجى مراجعة تقاريرنا السابقة	
التهم حسب النص القانوني و على معنى المجلة الجزائية:	
التعذيب الاعتداء الجنسي بالاغتصاب المشاركة في الايقاف و حجز شخص دون اذن قانوني	

تمشي الجلسة:

بإمكان الملاحظ أن يتبع التمشي التالي عند رفع تقريره:

إنطلقت الجلسة على الساعة 10:00 بحضور مقتصر على:

- ممثلين عن المجتمع المدني (ASF OMCT etc)
- محامي منظمة العالمية لمناهضة التعذيب
- الصحافة

بعد المنادات على أطراف القضية، حضر الأستاذ طريفي عن الشاكين وتمسك بضرورة أن تقوم المحكمة بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لجبر المنسوب إليهم الإنتهاك للحضور أمام المحكمة خاصة وأن الملف قد أضحى جاهزا للبت.

تفاعل رئيس الجلسة مؤكدا أن المحكمة تستغرب من رد وزارة الداخلية في خصوص البطاقات الصادرة ضد عز الدين جنيح والتي أفادت الإدارة أنه مجهول المقر.

وحضر المتضرر رشاد وتمسك بأقواله مكررا أنه خلال سجنه قدج حرم من حقوقه الخاصة حق التعبير والكتابة والدراسة وأكد أنه مازال يزاول التعليم وهو بصدد إعداد أطروحة دكتوراه في مادة الرياضيات.

وحضر المنسوب إليه الإنتهاك عمر بالحاج محمد ورفض البقاء في الخلوة وطلب من القاضي عدم تصويره وتمسك بشهادته السابقة وطلب تمكينه من إضافة بعض الملحوظات ورد رئيس الجلسة بأن محاميه لم يحضر بالجلسة وأنه يمكنه تأخير سماعه بالجلسة المقبلة بحضور محاميه فرفض وأكد إستعداده لتقديم ملحوظاته.

<u>شهادة عمر بالحاج محمد:</u>

في البداية تمسك المنسوب إليه الإنتهاك بأن الأحداث تعود لسنة 1992 وأنه لم يعد يستحضر التواريخ والوقائع بصفة دقيقة إلا أنه تمسك أن إدارة السجون وأعوانها تعمل طبق الإجراءات القانونية المعدة للغرض وأنه ينفي أن يكون قد شارك أو قد بلغ علمه وقوع تعذيب الشاكي وأضاف أنه يستبعد أن يكون الشاكي قد تعرض للتعذيب الممنهج بسبب انتمائه الإيديولوجي أو الحزبي لكن أكد أنه في صورة عصيان السجين أو محاولة الإعتداء على السجان فهو سيكون عرضة لعقوبات تأدبية ممكن إعتبارها مهينة وحازمة ولكن لا يمكن أن ترتقي إلى درجة التعذيب وأكد أن ظروف حياة المساجين سيئة بإعتبار حالة الإكتضاض وحالة البنية التحتية.

تدخل الأستاذ الطريفي وطلب من محكمة توجيه سؤالين الأول يتعلق بمفهوم التعذيب الممنهج؟ والثاني ماهي الإجراءات القانونية المعتمدة لتأديب المساجين؟

فرد على سؤال الأول بأنه لا توجد في إدارة السجن قرارية بإتخاذ عقوبات جسدية كالضرب ضد المساجين إلا أنه يمكن أن يتم إتخاذ عقوبات تأدبية كوضع السجين في العزلة أو أن تتخذ الإدارة إجراءات إستثنائية ضد عينية من المساجين ويقصد هنا بالمساجين السياسيين لعزلتهم عن بعضهم والحد من فرص اللقاء ببعضهم كما أن إدارة السجن لها الصلاحيات الكاملة لمراقبة مراسلتهم والإطلاع على محتوى القفة كالحد

من عدد قطع اللحم الموجودة في الأكل لكي لا يمكن لهم من إستدراج بقية المساجين. كما أكد ان بعض الغرف كانت مجهزة بحلقات حديدة موجودة بالحائط إلا أنه تم إقتلاعها في بداية التسعينات.

وتدخل القاضي بالسؤال عن أسباب وجود بعض الوفايات المستراية في السجون التونسية فرد أنه لم يعاين شخصيا طيلة عمله بالسجون أي وفاة ولكن بلغه أن أحد المساجين السياسين قد أعلم كبران أحد الغرف بأنه كان بصدد الإعداد لعملية إرهابية وأنه يعلم مكان وجود القنبلة فقام السجين بالوشاية وتم إعلام أمن الدولة بمن طرف إدارة السجن وتم إستنطاق السجين إلا أنه توفي في الأثناء. وأكد أن أعوان السجن لم يكونوا حاضرين أثناء العملية وتتدخل القاضي وطلب منه مده بهوية السجين وتاريخ الواقعة فأكد أنه لا يعلم سوى أن الواقعة حصلت سنة 1995 أو 1996.

في الختام أعاد الأستاذ الطريفي طلبه في خصوص الإذن بإتخاذ إجراءات القانونية اللازمة لإحضار المنسوب إليهم الإنتهاك.

وفوض الأستاذ غديرة بالنيابة النظر وكذلك للنيابة العمومية.

<u>تقييم و ملاحظات:</u>

لا توجد ملحوظات خاصة بهذا الملف بإستثناء غياب محامي المنسوب إليهم الانتهاك والضحايا بصفة متكررة ودون الحرص على تقديم طلباتهم بالنيابة.

كما لوحظ أن العديد من الضحايا يتقدمون بأنفسهم دون محام ودون طلب الإعانة العدلية رغم تمكين القانون الخاص بالعدالة بذلك.